الإسلام والمرأة

ليس أدل على مكانة المرأة، وقدرها فى المجتمع الإسلامى من سيرتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُبلغ هذا الدين، والمبشر به، ومع صحابته، وخلفائه الراشدين الذين ثبتوا أركان هذا الدين بعد أن تشربوا روحه، وتعاليم رسوله الكريم؛ فمن فحصنا للعلاقة بين الرجل، والمرأة فى هذه الفترة الزاهية من تاريخ الإسلام الذى وجدوه متمشيا مع فطرتهم السليمة؛ فالرسول الكريم بعث للإنسانية كلها رجالا، ونساء فلم يمتنع عن المرأة، وتحدث معها دون زوج، أو محرم ما دام يعظها، ويبسط لها أمور دينها تماما كما يفعل مع الرجال، ولم نعثر فى السيرة، ولا فى الحديث، ولا حتى فى القرآن على تخصيص معين يجعل المرأة فى وضع مميز عن الرجل، أو أقل منه، ولم نقرأ، أو نسمع فى السيرة أن الرسول الكريم قد حجب إحدى نساء بيته، أو جعل الكلام عنهن حظرا على نفسه، أو على أحد، فتراه يقول عن بنته السيدة فاطمة رضى الله عنها فى حديث مشهور:

-«والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»..

فاطمة؟!..من أهل بيته؟..حرمه صلى الله عليه وسلم؟..

وفى حديث على الملأ سجلته الكتب، وسجله التاريخ؟.. عندما نزل الأمر:

-«وأنذر عشيرتك الأقربين» الشعراء(٢١٤).. لم يتأن صلى الله عليه وسلم فصعد إلى جبل الصفا فى مكة، ونادى بأعلى صوته:

-«يا صفية عمة الرسول».. وليست صفية فقط بل يعطف عليها ابنته فاطمة فيقول:

-«ويا فاطمة بنت رسول الله اشتريا أنفسكما من الله فإنى لا أغنى عنكما من الله شيئا، سلانى من مالى ما شئتما»..

كل هذا القدر للنساء فى تبليغ آية؟.. ولم يذكر رجلا واحدا؟..

obeikandi.com

نعم فهو ليس رسولا عنصريا إنما بعث للناس كافة؛ الذكر، والأنثى، فلم يأمر بالحجر عليها كما يفعلون الآن، ولم يطلب أن يتكلم مع وليها من دونها فى شئونها التشريعية الخاصة، حتى كتب الحديث ذكرت راوياتها للحديث دون مواربة، ولا استتار، وما روت سيرة النبى فى حرم بيته، وفى سكونه إليهن إلا نساؤه الفاضلات فلم يرد أنه نهى عن ذكرهن، أو الأخذ منهن، ولم يتحرج الرواة من ذكرهن، والبحث فى سيرتهن كالرجال تماما، أقام الرسول الكريم مجتمعا نقيا نظيفا كان فيه الرجل الطاهر المدرك لرسالته، وبدت فيها أيضا المرأة الطاهرة المدركة لرسالتها، فتهاجر المرأة مع الرجل فى الصحراء المجدبة التى تخلو كثيرا من البشر، وعند الزواج أقدس علاقة بين الرجل، والمرأة تطلب المرأة الرجل الذى يصلح لها، كما يطلبها الرجل، ولاتبالى من الناس..

روى مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت:

-«ما أخذت «ق والقران المجيد» إلا من لسان رسول الله صلى الله علية وسلم رأسا بلا وسيط»..

متى؟..

يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر فى كل جمعة(كانت تحضر الجمعة مع الرجال فى مكانها فى المسجد)..

بايعت الرسول يوم العقبة الثانية «نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف» التى اشتهرت «بأم عمارة الأنصارية»، والثانية «أم منيع أسماء بنت عمرو بن عدى» من بنى سلمة من الخزرج..

هل هى مجرد صدفة – ولا تجوز الصدفة فى رسالات الله إلى البشر - أم أن وجود هاتين الصحابيتين الجليلتين فى هذا الحادث الحاسم من تاريخ الإسلام رمزا يدل على عهد جديد للبشرية لا يرى فيه الإسلام فرقا بين عنصريها الرجل، والمرأة فى مسئولية هذا الدين، والتبشير به بين الناس؛ فيرضى رسول الإسلام لامرأتين تخرجان مع قومهما بعد منتصف الليل حالك الظلمة، وتذهبان خلسة إلى شعاب الجبال فى أقصى شمال مكة فى اجتماع كان من الممكن أن يقوم به الرجال دون النساء على قلتهن..

ولنعرف مقدار هذه السيدة وما تحمل من روح فلنذهب معها إلى معركة أُحد؛ عندما خرجت مبكرة تحمل إناء من الماء تسقى به الجرحى، فأبلت بلاء حسنا، وجرحت اثنا عشر جرحا بين طعنة رمح أو ضربة سيف، ثم تحيط برسول الله هى، وزوجها، وأبناؤها تذب عنه بينما هرب الرجال، وتركوه لينظر رسول الله لمن حوله فيلمح أحد الهاربين يحمل ترسه بعد أن تركوا رسول الله يلقى مصيره فينادى عليه صلى الله عليه وسلم:

- «يا صاحب الترس ألق ترسك إلى من يقاتل»..

فلما ألقاه التقطته أم عمارة بسرعة لتحمى به رسول الله، وتحمى نفسها وهى تدافع عنه؛ حتى شهد لها بذلك فيما أخبر به عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم:

-«ما التفت يمينا، أو شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دونى»..

ثم يأتى معاتيه الكذب على رسول الله ليقولوا:

-«النساء ناقصات عقل ودين»..

ويعتمد بعض معاتيه الفقهاء على ذلك فيسقط العبادات عن مغيبى العقل، ولا ينقصها لمن هى ناقصة عقل ودين، فمن بالله من هو أنقص عقلا ودينا؟!.. ثم يتصدر المسلمين بالفتوى، وليذهب الإسلام بعده إلى العقلاء ليسفهوه، ويرفضوه، ويلوذوا بالإلحاد من هذا الهراء، ولأنهم معاتيه عقل ودين فقد نسوا أن يردفوه بحديث يعلنوا فيه أن الرجال كوامل عقل ودين، ولماذا – والأمر كذلك - أخذوا الأحاديث عن عائشة، وأم سلمة، أم كانتا جنسا آخر بين الرجال والنساء، وقد انتقدت عائشة الفهم السقيم، والقاصر لبعض الرجال فى تفسير آيات القرآن..

لقد تزوج كل الداعين للمتعة من المسلمين رغم زهدهم فى الحياة، وعوزهم بحجة أن رسول الله حبب فى المرأة، والزواج، ونهى عن العزوبية؛ فهل عرفوا عن رسول الله أنه لم يطلق امرأة أبدا على كثرة زيجاته؟.. ولما حدث منهن ما حدث اكتفى باعتزالهن، ثم جاء من بعده من ابتدع فى الإسلام ما لم يأت به، وما لم يعرفه الرسول، وصحابته، فابتدعوا الفقه(والفقه يعنى الفهم، فهل كانوا أفهم للإسلام من رسوله؟!..)، فأباحوا الطلاق بكم هائل من التيسيرات حتى أصبح الزواج فى نظرهم متعة الرجل وحده(وكأنهم يستعيضون به عن تحريم الخمر، والميسر، كما أضافوا إليه التسرى)، فإذا لم يجد المتعة طلق الزوجة، وأذلها، وشرد أولادها لأتفه الأسباب، ولا بأس طالما أدى النفقة - ما أقلها وأيسرها، وما أقصر مدتها - ومؤخر الصداق..

النساء والمساجد:

بدأت الكارثة بحديث غير مقصود لذاته عن السيدة عائشة بعد وفاة الرسول قالت فيه:

-«لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد، كما منعت

obeikandi.com

نساء بنى إسرائيل»..

فترك كثير من الفقهاء أحاديث الرسول كلها، والسلف الصالح، وتمسكوا بهذه المقولة لزوجة من زوجات الرسول حكموا بها بقعود النساء فى المنازل، ومنعوهن من دخول المساجد، ومشاركة الرجل إقامة الشعائر، والعلم، والجماعة فى بيت الله..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

-«لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله»..

وفى عهد الخلافة الراشدة أمر عمر بن الخطاب سليمان بن أبى حثمة أن يؤم النساء فى مؤخرة المسجد فى شهر رمضان، كما روى ابن حزم أن عليا بن أبى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان، فيجعل للرجال إماما، وللنساء إماما، قال عرفجة – الراوى - فأمرنى فأقمت بالنساء..

وروى الزهرى أن عاتكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب كانت تشهد الصلاة فى المسجد، وكان يقول لها:

-«والله إنك لتعلمين أنى ما أحب هذا».. فقالت:

-«والله لا أنتهى حتى تنهانى».. فقال عمر:

-«إنى لا أنهاك».. فلقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفى المسجد..

روى مسلم عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

-«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها».. فقال له بلال ابنه:

-«والله لنمنعهن».. فأقبل عليه عبد الله بن عمر فنهره، وقال:

-«أخبرك عن رسول الله، وتقول والله لنمنعهن».. وروى مسلم كذلك:

-«لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد»..

وفى الصحاح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاهن:

-«إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»..

والطيب هو المطهر الذى يقتل الجراثيم، ويمنع الروائح الكريهة، فلا يكون نافذ الرائحة، ملفتا للنظر، ويعلق ابن حزم على رواية «إن صلاة النساء فى البيوت أفضل» متسائلا:

-«لما تركهن رسول الله فى الحر، والبرد، والليل، والنهار يعانين التردد على المساجد إذا كانت بيوتهن أفضل؟.. ولماذا أمرهن بالخروج تفلات غير متبرجات؟.. أما كان يستطيع منعهن صراحة؟»..

obeikandi.com

وقد أمر النبى بإخراج النساء إلى مصلى العيد حتى الحوائض، وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من جارتها جلبابا لتخرج..

وقد بلى العالم الإسلامى بهذا المنع فأصبح النساء لا هم لهن إلا الأسواق، واجتماعات اللهو، وتضييع الوقت فى القيل، والقال، وإدمان برامج التليفزيون التى تورث الغباء، وإبهار النساء بما لا يتفق مع ديننا، وقوميتنا، وأصبحت تخرج فى أى مكان بلا حذر، ولا حرج إلا المساجد، والارتباط بها للتعرض للرحمات حتى أصبح الرجال أيضا يلتصقون بالنساء فى هذا الأمر، وهجروا هم أيضا المساجد إلى كل الأماكن، فلا يمنع المرأة من المسجد إلا مشاغل البيت، والزوج، والأولاد، ورعايتهم، فإذا فرغت من هذا فلماذا لا تصحبهم إلى بيت الله؟..

ويروى البخارى عن سهيل بن سعد:

-«كانت منا امرأة تجعل من مزرعة لها سلقا، فكانت إذا جاء يوم الجمعة تنزع السلق فتجعله فى قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير مطحون فتكون أصول السلق عرقة(مرقة)، فكنا ننصرف إليها من صلاة الجمعة، فنسلم عليها فتقرب بنفسها ذلك الطعام إلينا، فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها»..

ذلك مجتمع سوى محترم، أما لو وجدت هذه المرأة فى أيامنا هذه لطعنوا فيها بالأقاويل الباطلة، ليس من الرجال الموتورين المغرورين المعقدين نفسيا فقط، بل من النساء الأكثر عقدا، ونقصا لخوفها أن تخطف زوجها الهمام..

يقول صلى الله عليه وسلم:

-«إنك إن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل فى فم امرأتك».. ويقول:

-«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة، وهو يحتسبها كانت له صدقة»..

كما حث على الحلال فقال:

-«لإتيان زوجتك أجر، قالوا أفى هذا أجر يارسول الله، قال أرأيت لو ألقاها فى الحرام أفلا يجازى عليها، كذلك إذا ألقاها فى حلاله يؤجر»..

يقول الأطباء فى نشرة منظمة الصحة العالمية:

-«إن أجل دور للمرأة فى الحياة هو دور الأمومة، وتربية النشء»..

إن أعضاء المرأة الظاهرة، والخفية، وعضلاتها، وعظامها، وكثيرا من وظائفها العضوية مختلفة

إلى حد كبير عن مثيلاتها فى الرجل، وليس الاختلاف فى البناء الهيكلى، والعضلى فقط؛ بل التكوين العاطفى كما يقول العقاد:

-«فملازمة الطفل الوليد لا تنتهى بمناولة الثدى، وإرضاعه؛ بل لابد معها من تعهد دائم، ومجاوبة شعورية تستدعى كثيرا من التناسب بين مزاجها، ومزاجه، وبين فهمها، وفهمه، ومدارك حسه، وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيرا فى أطوار حياتها من صباها الباكر، إلى شيخوختها العالية، فلن تخلو من مشابهة الطفل فى الرضا، والغضب، وفى التدليل، والمجافاة، وفى حب الولاية، والحدب ممن يعاملها، ولو كان فى مثل سنها، أو سن أبنائها، وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة، أو تتركه باختيارها»..

وهذا الدور تؤكده البويضة التى تفرزها المرأة كل شهر منذ البلوغ، إلى سن اليأس، والمرأة طوال هذه الفترة(ثلاثون عاما تقريبا من حياتها، أى نصف عمرها غالبا) بين حمل، وولادة، ونفاس، وإرضاع، وما يكتنف ذلك من آلام، ومتاعب أعفتها الشريعة الإسلامية من بعض التكاليف فى العبادة، كالصلاة أثناء الحيض، كما نهتها أيضا عن الصوم، وقضائه فى أيام أخر، فإذا كان خالقها تعالى قد وضع عنها هذه التكليفات أيام معاناتها فلماذا نحملها ما لا تطيق بمزاعم مساواتها بالرجل، وهى بذلك تكون الأنثى الوحيدة بين سائر الكائنات التى تضطلع بهذه الآلام، والتبعات فلا تفرز الإناث بويضاتها إلا فى فترة محدودة من العام، ولا يقربها الذكر نهائيا إلا فى موسم التزاوج خاصة إذا حملت، بينما على المرأة إخماد شهوة زوجها كلما أراد..

وقد ينبهنا من يقول:

-«إن كل أم امرأة، ولكن ليست كل امرأة أما»..

-«ويجعل من يشاء عقيما» الشورى(٥٠)..

نعم هى عقيمة بكل مقاييس الخلقة، والعلم، ولكن ألا تتوق إلى هذا الدور مع أى طفل حتى لو كان زوجها؟..

ورغم أن رعاية الصغار عبء مشترك إلا أن آلاما قد تحتمل النصيب الأكبر من هذا العبء إذا كانت متفرغة بالمنزل، مع انشغال الزوج فى الخارج سواء فى خضم عمله، أو سفره، أو حتى موته؛ وقد تنقطع لأطفالها وهى لا تدرى أنها من أجل القربات إلى الله سبحانه وتعالى كما بين الرسول الكريم:

-«أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة، مشيرا بأصبعيه السبابة، والوسطى، امرأة آست من زوجها ذات منصب، وجمال حبست نفسها على نياماها حتى باتوا، أو ماتوا»..

والزواج وهو الميثاق الغليظ عهد، ووفاء لا يغدره إلا سفيه، ففى الحديث الشريف:

-«أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر، أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى إليها حقها، بيت الغدر فى نفسه، خدعها فمات، ولم يؤد إليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان»..

فالرجل الذى لا قبل له بالزواج، وتبعات الزواج من كفاءة، وصحة، ومال فلا زواج له، وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، فهو عطاء، وإنكار للذات:

-«هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» البقرة(١٨٧).. ويقول الرسول الكريم:

-«من استطاع منكم الباءة - القدرة على الزواج – فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»..

أى قاهر للغريزة، ويقول موصيا آباء البنات:

-«لاتنكحوهن إلا بإذنهن»..

القوامة، وحق الطلاق ليست حقا مطلقا للرجل لا يناقش، فقد أنزل الله الأمر بالشورى فى جماعة المسلمين وهم بمكة، فلم تكن هناك بعد شئون عسكرية، أو إدارية لدولة، بل كانت للجماعة الإسلامية، ونواتها الأولى الأسرة، والبيت، ويبين الكاتب «أحمد موسى سالم» ذلك بقوله:

- «إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية أن تكون له الكلمة بعد المشورة ما لم يخالف شرعا، أو ينكر معروفا، أو يجحد حقا، أو يجنح إلى سفه، أو إسراف، ومن حق الزوجة عليه إذا انحرف أن تراجعه، وألا تأخذ برأيه، وأن تحتكم فى اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها، أو إلى سلطة المجتمع الذى له، وعليه أن يقيم حدود الله»..

وهذا الأمر ضيقه الله تعالى بالحدود التى ذكرها فى آيتين من آيات الطلاق ست مرات، حدود تمنع الفوضى، والاستخفاف، والاستضعاف، فيقول تعالى:

-«الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون(٢٢٩) فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم

obeikandi.com

يعلمون(٢٣٠)» البقرة..

والنفقة من أمور القوامة معصوبة بجبين الرجل وحده، وإنفاق المرأة فى البيت مؤقت، وتطوع غير ملزم، ولا يحق قبوله إلا برضاها..

روى الشيخان أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره أن امرأته خرجت للحج، وهو يكتتب فى إحدى الغزوات، فرد عليه قائلا:

-«انطلق فحج مع امرأتك».. فليس من النخوة أن يترك زوجته وحدها تطوى الطريق بالليل، والنهار مخافة تهجم السفلة، وقطاع الطريق عليها، هذه قوامة لا يتنحى عنها الرجل، ولا تترك للمرأة مهما ساد الأمان..

صوت المرأة، ووجهها ليس بعورة كما شاع بين الناس الذين ساءت طباعهم، وأخلاقهم، فلكثرة ما دأبوا على الإثم، وانتهاك الحرمات عزوا هذه الأقوال، واعتقدوها متوهمين أن ذلك يحفظ عليهم زوجاتهم، وبناتهم متناسين قول الرسول الكريم

-«الزانى يزنى به ولو بجداره»..

روى مسلم عن أنس أن أم سليم رضى الله عنها اتخذت يوم حنين خنجرا، فرآها أبو طلحة، فقال يارسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما هذا الخنجر؟.. فقالت اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله يضحك..

وأخرج الطبرانى عن مهاجر أن أسماء بنت يزيد، وهى من المبايعات فى العقبة قتلت فى معركة اليرموك تسعة من الروم بعمود خيمتها..

وروى البخارى عن الربيع بنت معوذ قالت كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نغزو فنسقى القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى، والجرحى إلى المدينة..

وروى مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على الزمنى(أصحاب الأمراض الطويلة، أو ما نطلق عليها هذه الأيام «المزمنة»)..

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال إذا حَرّم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها(يعنى لا يقع طلاقا)، وفى رواية أخرى أن رجلا جاءه، وقال له إنى جعلت امرأتى حراما فقال له ابن عباس كذبت ليست عليك بحرام، ثم تلى قوله تعالى:

obeikandi.com

-«يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم(١) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم(٢)» التحريم.. عليك كفارة يمين..

إن هواة خراب البيوت العامرة، وجعل المرأة أيما، والأولاد يتامى، وأبوهم حى يرزق؛ يتذرعون بمذهب الإمام مالك بأن التحريم يعد طلاقا بائنا بينونة كبرى..

يردد البعض الذين يأخذون الدين من الأفواه، وما تعارف عليه الناس، أو كتب غير منقحة أحاديث لم تخضع للتمحيص بعد عرضها على القرآن لبيان نسبتها للرسول، أو أنها موضوعة لغرض فى نفوس منحرفة، مثلما ذكر الجزء الثالث من «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته».. أخرجه أبو داود..

أثرت البيئة كثيرا، والعرف الذى نشأ فيه المفسرون، والفقهاء على نظرتهم للمرأة، فتحدث صدر الدين الشيرازى، والغزالى، والفخر الرازى، وابن قتيبة وغيرهم عن عقد الزواج(الميثاق الغليظ فى القرآن) بأنه عقد تملك وضع، وقاسوه بعقد الإيجار، وأن الإنفاق على الزوجة مقابل الاحتباس(كالجارية، والأمة)، أما الراغب الأصفهانى الإمام، والعالم الكبير فقد كتب بابا فى «فضل تمنى موت المرأة»، و«موت البنت»، وكأن الإمام، والعالم الجليل لا يدرى شيئا عما جاء به القرآن من تسفيه أحلام كفار الجاهلية إذ يقول عنهم:

-«وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم» النحل(٥٨)..

فقد طغى على الإمام مرضه الذهنى، وعقده النفسية العميقة، ليغفل، أو يتغافل عما جاء به الدين من نصوص واضحة بينة نزلت لتخلص البشر مما علق فى أذهانهم من أمراض، وما اكتنف أنفسهم من عقد، فإن لم يشف الدين الأئمة، والعلماء؛ فكيف نلوم على العامة؟!..

والقرآن الكريم يقول:

-«فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره(٧) ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره(٨)» الزلزلة..

فكيف لا يسأل عما هو أثقل كثيرا من وزن الذرة، وهو الاعتداء على إنسان دون مبرر لمجرد رغبة فى الاعتداء، أو أمر فى نفسه وهو القائل أيضا:

-«ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» البقرة(١٩٠).. ويقول:

- «أمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بإحسان» البقرة(٢٣١)..

وقوله صلى الله عليه وسلم:

-«استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك».. ووصيته قبل وفاته:

-«الصلاه الصلاة وما ملكت أيمانكم(النساء، والخدم)، فكيف ينسب إليه حق الرجل فى الضرب بلا مبرر، وهو الذى تزوج كثيرات لم يضرب إحداهن مرة رغم تطاولهن عليه - وهو النبى المرسل - أحيانا؟!..

ولم يتجاوز الإسلام فى الضرب إلا بالسواك، ولا أكثر، ولا يكون على الوجه، يقول الرسول الكريم:

-«ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، أى لا تقل لها قبحك الله»..

ومع ذلك لا يسيغ الشرع هذا الضرب إلا فى حال النشوز، وهو ترفُّع الزوجة، واستعلائها، فتستكبر على الزوج، وتستنكف طاعته، ويدفعها ذلك إلى كراهية الاتصال به فى أمس وظائف الزواج، أو تأذن فى دخول البيت لغريب لا يعرفه، وما يؤدى ذلك من شبهات تلوكها الألسنة تزلزل العلاقة الزوجية، وتجعلها عل حافة الهاوية..

وما عدا هذا فيقول القرآن:

-«فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا» النساء(٣٤)..

وختام الآية يتضمن صفتين من صفات جلال الله سبحانه، وتعالى، وهما «العلو»، و«الكبر» الذى لا يكون إلا لله، ولا يكون من الزوج على زوجته إذا أطاعته، وهما لله على الزوج، والزوجة فلا كبر، ولا علو:

-«وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» النساء(٣٥)..

حالات تساوى الرجل والمرأة فى الميراث والشهادة:

من حديث د. حمدى زقزوق وزير الأوقاف لملحق الجمهورية الأسبوعى(محبوبتى) الصادر فى ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٤ أشار فيه إلى أن وزارته أصدرت كتابا حول «الميراث»، تتم ترجمته إلى الإنجليزية بعنوان «حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين» اشترك فى تأليفه ستة من العلماء، يوضح هذا

الكتاب أن هناك:

- «أربع حالات» فقط تأخذ فيها المرأة نصف الرجل فى الميراث..

- و«ثلاثون حالة» تأخذ مثله، أو أكثر منه، أو تأخذ، وهو لا يأخذ..

وبعملية حسابية بسيطة، وبفرض أنها تحصل على نصف ما يرثه الرجل؛ فهى فى الإسلام غير مكلفة بالإنفاق على أسرتها، فى حين يكلف الرجل بالإنفاق على والديه، وإخوته البنات إذا لم يكن لهن عائل؛ فالمرأة تنمى ما ترثه عكس الرجل، وحتى لو كانت موظفة لا يحق لزوجها أن يأخذ مليما واحدا من مرتبها إلا برضاها، ولكن للأسف ما زالت لا تحصل على ميراثها فى بعض الجهات كالصعيد مثلا..

ومن بيان لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لنفس الجريدة الصادرة فى ١ من نوفمبر ٢٠٠١ يوضح أن هناك حالات كثيرة منها؛ تساوى الأم مع الأب فى استحقاق سدس التركة إذا كان للميت ولد، قال تعالى:

-«ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» النساء(١١)..

والأخوة لأم كما قال تعالى:

-«وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث» النساء(١٢)..

يستوى الذكر مع الأنثى فى النصيب مهما كثروا، وأيضاً إذا ترك الميت بنتاً، أو أخاً، فللبنت النصف فرضاً، وللأخ النصف الباقى تعصيباً..

كذلك لو ترك الميت بنتين، وأخاً؛ فللبنتين الثلثان فرضاً لكل منهما ثلث، وللأخ الثلث الباقى تعصيباً، ومثل الأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم..

ترث المرأة مثل الرجل فى حالتين هما:

إن مات وترك أبا، وأما، وابنا ذكرا، فإن لكل من الأب، والأم السدس، يقول تعالى:

-«ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» النساء(١١)..

كما أن المتوفى لو كان كلالة(أى لم يترك فرعا وارثا، ولا أصلا وارثا)؛ وترك أخوة من الأم فإن الأخ من الأم يأخذ مثل الأخت من الأم وهو السدس لقوله تعالى فى آية النساء السالفة(١٢)، وقد ترث المرأة أكثر من الرجل فى حال ما لو ترك ابنتين، وأخا، فإن البنتين تأخذان الثلثين، والأخ يأخذ الباقى وهو الثلث، وقد تحجب المرأة الرجل كما لو ترك بنتا، وأختا شقيقة، وأخا من الأب، فإن البنت تأخذ

obeikandi.com

النصف فرضاً، والأخت الشقيقة تأخذ الباقى تعصيبا مع الغير، ولا يأخذ الأخ من الأب شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم: -

«اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة»..

أو هكذا، فإن نصيب البنت يختلف من حالة إلى أخرى، والأصل فى التعصيب؛ وهو أن يأخذ الرجل ضعف الأنثى عندما تتساوى درجة القرابة كابن، وابنة، وأخ، وأخت، ولابد أن نؤكد أن هذا التوزيع من لدن حكيم خبير غنى عن عباده، راعى فيه توزيع الأعباء الاجتماعية على كل من الرجل، والمرأة؛ فالرجل هو المسئول عن الإنفاق على الأسرة من دفع المهر، ونفقة الزوجة، ومؤخر الصداق، وأجرة الرضاعة، والمرأة معفاة تماما من هذه المسئوليات، ولا تسهم فيها إلا بطيب خاطر منها، وبرغبتها..

وتجمل د.زينب رضوان أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة القاهرة، وعضو المجلس القومى للمرأة فى محبوبتى عدد ١٤ من يوليو ٢٠٠٥ ميراث المرأة فتقول إن الورثة ينقسمون إلى أصحاب «فروض»، وإلى «عصبات»؛ فبالنسبة لأصحاب الفروض فهم كما نص عليهم القرآن اثنى عشر فردا «ثمانية من الإناث، وأربعة من الذكور»..

والنساء هم: الأم – الجدة – الزوجة –الابنة – ابنة الابن - الأخت الشقيقة - الأخت من أب - الأخت من أم..

أما الذكور فهم: الأب – الجد – الأخ - الأخ لأم..

بالنسبة للحالات التى ترث فيها المرأة نصف الرجل هى:

١ - وجود البنت مع الابن لقوله تعالى:

-«يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» النساء(١١)..

٢ - عند وجود الأب مع الأم، ولا يوجد أولاد، ولا زوج، أو زوجة لقوله تعالى:

-«فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث»النساء(١١)..

فهنا فرض الثلث للأم، والباقى الثلثان للأب..

٣ - وجود الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب مع الأخ الشقيق، أو الأخ لأب لقوله تعالى:

-«وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين» النساء(١٧٦)..

obeikandl.com

٤ - إذا مات أحد الزوجين، وترك الآخر يكون الميراث كالآتى:

- عند وجود بنات ،يرث الزوج النصف، أما الزوجة فترث الربع..

- عند وجود أبناء، يرث الزوج الربع، أما الزوجة فترث الثمن..

أما بعض الحالات التى ترث فيها المرأة مثل الرجل فهى:

٥ - ميراث الأم مع الأب، فى وجود ابن ذكر، وزوج:

- يحصل الزوج على ربع التركة..

- الأب السدس..

- الأم السدس..

- الابن بقية التركة..

٦ - تساوى الأب، والأم مع وجود بنت واحدة، وزوج:

- يحصل الزوج على ربع التركة..

- تحصل البنت على نصف التركة..

- يحصل الأب على السدس..

- تحصل الأم على السدس..

٧ - تساوى الأب، والأم مع وجود بنتين:

- السدس للأب..

- السدس للأم..

- الثلثان للبنتين..

٨ - وهناك حالات تأخذ فيها الجدة مثل الأب مع كونها جدة لأم..

أما الحالات التى ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

- أكبر الفروض فى القرآن وهو الثلثان للنساء فقط، ولا يحصل عليه الرجل..

obeikandi.com

- النصف لا يأخذه من الرجال إلا الزوج عند عدم وجود فرع وارث، وهو قليل الحدوث، ويبقى النصف لأربع من النساء...

- الثلث يأخذه اثنتان من النساء هما: الأم عند وجود فرع وارث، وتأخذه الأخوات لأم إذا لم يوجد أصل، ولا فرع وارث؛ بينما يأخذ الثلث الأخوة لأم بنفس الشروط..

- السدس يأخذه ثمانية؛ خمس من النساء، وثلاثة من الرجال..

- الربع يأخذه الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة، وتأخذه الزوجة إذا لم يوجد فرع وارث، وتأخذ الثمن إذا وجد فرع وارث..

فالنساء يرثن فى سبع عشرة حالة بالفرض، بينما يرث الرجال فى ست حالات فقط بالفرض..

لماذا كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟..

من فتوى د.سعاد صالح الأستاذ بجامعة الأزهر للأهرام فى ٣ من مايو ٢٠٠٢ تقول:

-«الأصل فى الشهادة الإخبار عن الغير، ولها مرحلتان: مرحلة التحمل، ومرحلة الأداء، كما أن لها مجالات كثيرة منها عقود المعاوضات كالبيوع، ومنها الجنايات، والحدود، ومنها الأحكام الخاصة بالنساء كإثبات البكارة، والثيوبية، والحمل، والرضاعة؛ فبالنسبة لمجال التحمل فإن المرأة تصلح لها فى جميع المجالات، أى أن المرأة تشاهد الحادثة أياً كانت، ولكن عند الأداء فإنها تختلف باختلاف المجال الذى فيه الشهادة، فإن كانت الشهادة على البيوع وغيرها من عقود المعاوضات، وهى كل بدل يقابله أجر فإنها لابد من شهادة امرأتين لقوله تعالى فى سورة البقرة فى آية المداينة «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»، وقد بينت الآية الكريمة الحكمة من وجود امرأتين وهو الخوف من أن تنسى إحداهما جزءاً من الشهادة فتأتى أختها فتذكرها بما نسيت نظراً لأن هذا المجال يقوم على الحسابات، والموازين، والمقاييس، والمرأة نتيجة انشغالها ببيتها، وأبنائها قد تنسى، ولكن بالنسبة للرجل إذا نسى جزءاً من الشهادة فى هذه المجالات فإن شهادته تسقط، وتبطل، ولا يأتى رجل آخر يكمل له ما نقص منها، وهذا يبين تكريم الإسلام للمرأة فى هذا المجال، أما إذا كانت الشهادة فى مجال الجنايات، والحدود كالقتل، والزنا فإن الإسلام قد أبعد المرأة عن هذه المجالات التى تقوم على

الهتك، وسفك الدماء، وذلك صيانة لها، أما فى المجالات التى تكون الشهادة فيها خاصة بالمرأة فإنه لا يقبل فيها إلا شهادة المرأة حتى وإن كانت واحدة»..

وفى تفسير قوله تعالى:

-«فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى» البقرة(٢٨٢)..

وقد فسرها المفسرون تفسيرا سطحيا سهلا كالعادة اعتمادا على الحديث الذى ذكره مسلم عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم:

-«يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار»..

فقالت امرأة منهن جزلة:

- وما لنا يارسول الله أكثر أهل النار؟.. قال:

-«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن»..قالت:

- يا رسول الله مانقصان العقل والدين؟.. قال:

-«أما نقصان عقلها فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل؛ فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالى لا تصلى، وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين»..

والحديث لمن يقرأه جيدا يدرك أنه ملفق لأن أوله ليس كنهايته من حيث قوة لغة الرسول الذى أوتى جوامع الكلم، ولفظ الحديث، والإعراب، فيبدو أن الحديث كان الجزء الأول فقط، أما الاستطراد التالى فلا بد أنه أضيف إلى الحديث كشىء من التفسير للجزء الأول، حتى من الممكن القول بأن الجزء الأخير مدسوس على الحديث عنوة ففيه خطأ من حيث مراعاة قواعد اللغة مثل «تصلى»، وصحتها «تصل» بحذف حرف العلة، هذا عدا ركاكة هذا الجزء من الحديث، وما عرف عن الرسول الكريم من جزالة لغته كما فى الجزء الأول، كما أن هذا الجزء لا يبين تشريعا معروفا فقد نفى عنها صلاة الليالى بالذات، يعنى صلاة العشاء، كما اتهمها الحديث بإفطار رمضان بغير عذر فلم يذكر لماذا، وهذا لم يؤثر عن رسول الله فى البيان خاصة بخصوص التشريع الذى لا نستطيع معه أن نقول إن التشريع يفهم من سياق الحديث، أو يفهم من حديث آخر فهذا غير مقبول، وقد اعتمد من دس هذا الجزء على «ناقصات عقل ودين» وهو ما يتنافى مع العقل، والتكليف، وينفى العدل عن

obeikandl.com

الله تعالى – حاشا لله - ويعتبره كارها للمرأة – كإله بنى إسرائيل - التى خلقها وكرمها كبنى آدم:

-«ولقد كرمنا بنى آدم» الإسراء(٧٠)..

-«من عمل صالحا من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم» النحل(٩٧)..

فلو كانت كذلك فلمَ لم يجعل حسابها نصف حساب الرجل، وعذابها نصف عذابه، بل الحديث يوضح أن النار تمتلئ بهن، وهو ما يتنافى كلية مع هدف الحديث، فناقصات عقل، ودين مداعبة لهن من الرسول الكريم الذى حُبب إليه الطيب، والنساء من باب التكريم لهن، وقرنهن بالطيب، كما داعب معاذ بن جبل – وهو من أحب الناس إليه - بقوله:

-«ثكلتك أمك يا معاذ»..

ومن هنا فهم المفسرون الآية بأن المرأة نصف الرجل وهذا غير صحيح كما وضحنا، ففسروا الآية تفسيرا عدديا حسابيا، ولم يفهموا أن الآية تطرح مبدأ تتميز به الطبيعة البشرية فى التنافس بين الجنس الواحد، فصاحب المهنة يتنافس مع من هو فى نفس المهنة، والرجل ينافس مع رجل مثله، والمرأة تتنافس مع امرأة مثلها فيظهر الحق فى هذه الحالة، والإجادة فى الأعمال، ولكن ليس من الطبيعة تنافس رجل مع امرأة، ومن هنا لم يفطن المفسرون لقصد القرآن، ومن أنه طرح قضية نفسية فى غاية الخطورة لبيان الحقوق خاصة ما يتعلق منها بالأموال ولا سيما فى السفر..

زواج الرسول:

هذا الموضوع من الأسباب التى يجد فيها المتعصبون ضد الإسلام مدخلا للتهجم على الإسلام فى شخص رسوله الكريم، وهذا التعصب لا يأتى من غير المسلمين فحسب بل من المسلمين أنفسهم، وللحكم على شخص فى سلوك ما لا ينبغى عزله عند النقد عن عصره، وبيئته؛ فمهما قيل عن زواجه صلى الله عليه وسلم، ودوافعه، لا نقول سوى أنه زواج تكتيكي من أجل الدعوة، ومنذ التاريخ الأول للبشرية كان الزواج دائما لتدعيم العلاقات الإنسانية فى بداياتها وقتما تحتاج لتدعيم، وكذلك بعد الحروب لإثبات حسن النوايا، وتعزيز السلام الذى يعقب الحرب غالبا؛ ومن الزيجات ما كان مانعا للحرب، فلم يكن الرسول الكريم بدعا فى هذا بمقياس زمنه، وبيئته اللتين نشأ فيهما، فالرجل نبى، وقدوة..

يقول ر. ف. بودلى فى كتابه «الرسول.. حياة محمد» عن افتراءات الغربيين على الرسول الكريم فى مقدمته للكتاب، عند الحديث عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كتبها الغربيون، والشرقيون على السواء:

-«جميع هذه السير ينقصها شىء، إنها غير كاملة وقد أخفقت فى عرض موضوعها من كل الزوايا، فإن محمد يظهر عادة كصورة محددة على حائط أبيض، قد تكون الصورة روحية، أو مادية، أو مخيبة للآمال، وأيا كانت الصورة فإنها منعزلة، فمن النادر أن نجد ظلال البيئة، وأن الصورة تبدو صورة باهتة ألصقت على ورق مقوى ملطخ، وما كان محمد سهلا منبسطا فقد كانت له أبعاد كثيرة، وما كان هناك شىء لا لون له فى حياته»..

وكأن النبى الكريم بزواجه المتعدد هذا يضع نهاية لظلم المرأة، ومهانتها على مر التاريخ؛ حيث كانت غالبا من مزايا النصر فى الحروب الكثيرة فقال فيها قولته الشهيرة:

-«حبب إلى الطِيب والنساء»..

نعم يحب تكريمهن بالطريقة التى تقر بها أعينهن؛ وهو الزواج، والبيت، والأسرة، ثم تكريم الله تعالى لهم بجعلهن أمهات المؤمنين، وعلى المتعصب بناء على هذه المقدمة استعراض كل زيجة من زيجاته، وظروفها، وسن من تزوجها، ونصيبها من الأنوثة، والشباب، ومغريات الاستمتاع؛ فلا يجد إلا جبران الخواطر، وتدعيم أواصر الود للقبائل الداخلة فى الدين الجديد بالنسب، المصاهرة..

وهل رجل كالنبى الكريم كانت عيدان الحصير تنطبع على جلده وهو نائم، ولم يكن يوقد فى بيوته نارا لطهو الطعام قرابة الشهرين هو ذلك الرجل الذى يتزوج النساء للمتعة، والفحولة الجنسية، والكل يعلم أن ذلك يحتاج الفراغ، والموائد العامرة بأطايب الطعام، والشراب، والمشهيات، والهواضم، والمقويات؛ إنه ادعاء جاهل، أو تجنى حقود، وضرب من غباء النقد..

إن المتعصبين لم يفعلوا سوى أنهم عيروا الرجل برجولته، ومروءته وهو جمال يضاف لجماله فلا نقص، ولا عيب..

أحاديث وردت فى حق البنات:

روى البخارى، ومسلم:

-«من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار»..

وروى مسلم:

-«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصبعيه»..

وفى حديث أبى داود، والحاكم:

-«من كانت له أنثى فلم يئدها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»..

وفى حديث أحمد بإسناد جيد:

- «من كان له ثلاث بنات يؤدبهن، ويرحمهن، ويكفلهن وجبت له الجنة، قيل يا رسول الله: فإن كانتا اثنتين؟.. قال: وإن كانتا اثنتين» فرأى بعض القوم أن لو قالوا واحدة لقال واحدة..

أخرج الطبرانى:

-«إن الله يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى فى القبل، سووا بين أولادكم فى العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء على الرجال»..

وقد قيل أن من بركة المرأة ابتكارها بالأنثى لقوله تعالى:

- «يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور» الشورى(٤٩)..

فقدمهن فى الذكر..

يقول تعالى:

- «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» النساء(٣٤)..

من الرجال أغنياء، ومن النساء أيضا، ولكن..

ما هو مصدر رزق الرجل؟..

وما هو مصدر رزق المرأة؟..

قد يكون هذا الرزق قد جاء بلا تعب، ولا ذكاء، من الميراث مثلا، ولكن هيا بنا نعقد مقارنة بين عدد من الرجال، وعدد من النساء الذين جمعوا أموالا بالذكاء، والحرفة، فمن النساء لا نكاد نذكر أسماء قليلة بالنسبة لأعداد الرجال الذين كونوا ثروات من لا شيء، وكما أن هناك رجال أعمال؛ فهناك أيضا سيدات أعمال، ولكن كم واحدة برزت، وعرفت عالميا، أن ذكاء المرأة فى جمع المال لا يرقى بحال إلى ذكاء الرجل، والمرأة التى عرفت بجمع المال لا نجده مجموعا لها عن طريق الذكاء، والأعمال بل عن طريق الميراث - غالبًا - من الرجل سواء الأب، أو الزوج..

نشرت جريدة الأهرام فى عددها الصادر ٣ من مايو ٢٠٠٢ أسماء ١٢ ملياردية فى أنحاء متفرقة من العالم بنسبة ١٢,٥٪ من إجمالى المليارديرات فى العالم، وقد حصلن على ثرواتهن الطائلة عن طريق الوراثة بالدرجة الأولى، أو الزواج برجال ذوى ثراء فاحش، وهؤلاء هن:

ليليان بيتنكورت ١٥,٢ مليار دولار(ألمانيا)..

جوهانا كوانت، وأسرتها ١٢,٨ مليار دولار(الولايات المتحدة)..

ابيجال جونسون ٧,٤ مليار دولار(الولايات المتحدة)..

أكواين بادجرمارس ٥,٥ مليار دولار(الولايات المتحدة)..

تينا وانغ ٣,٧ مليار دولار(هونج كونج)..

شارى آريسون دورسحان ٢,١ مليار دولار(إسرائيل)..

أماليا لاكروز دى فورنابات ١,٦ مليار دولار(الأرجنتين)..

ديرس فامارجو، وأسرتها ١,٥ مليار دولار(البرازيل)..

ايرنستينا هيراردى نوبل ١,٢ مليار دولار(الأرجنتين)..

ليزلونت ثام ١,١ مليار دولار(السويد)..

ماريا أزامبو روزبالا ١ مليار دولار(المكسيك)..

اليشيا كوبلو فيتز ١,٢ مليار دولار (أسبانيا)..

obeikandl.com